والوجوب لغة السقوط ومنه وجبت الشمس والثبوت ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجب فلا تبكين باكية وفي
غيرها اما شرعا فهو كما ذكره الاصوليون اقتضاء فعل غير كف
يتضمن تركه في جميع وقته سببا للعقاب وهو على قسمين
وجوب عيني وهو ما لا يسقط فيه الطلب عمن لم يفعل
به بفعل غيره وكفائي وهو بخلافه واما عقلا فهو اقتضاء
الشئ لذاته شيأ آخر وقد يختص الوجوب باقتضاء الوجود
على كل ظرف لغو معمول لجب وهي في كلامه من باب الكلية لا الكل
والفرق بين الكلي والكلية والكل والجزئي والجزئية والجزء ان
الكلي هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون كالانسان ويقابله الجزئي كزيد واما الكلية فهي القضية المحكوم فيها على كل
فرد فرد بحيث لا يبقى شئ من الافراد غير مشمول لحكمها
كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان ويقابلها الجزئية فيها حكم فيها على بعض الافراد حقيقة من غير تعيين كقولنا
بعض الحيوان انسان واما الكل فهو القضية التي حكم فيها
على المجموع من حيث هو مجموع كاسماء العدد وكقولنا كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا صادق باعتبار الكل دون الكلية
ويقابله الجزء وهو ما تركب فيه ومن غيره كل كالخمسة مع العشرة ومن هنا اتضح لك الفرق بين الكل المجموعي والكل المجموعي
المعبر بعضهم فائدة كل اسم موضوع لاستغراق
افراد النكرة المضاف هو اليها وافراد المعرف المجموع فالاول نحو

نحو كل نفس ذائقة الموت والثاني نحو كل العبيد اشتريت و
لاستغراق اجزاء المفرد المعرف نحو يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار في قراءة الاضافة بهذا اتضح من تكبر مكلف
واضافته اليها لشمول هذا الحكم لجميع افراده وهو اسم مفعول لمن وقع عليه التكليف فهو مشتق منه فتتوقف معرفته
على معرفة التكليف عند الجمهور الزام الله تعالى العبد ما فيه
كلفة من الاحكام كان متعلقه فعلا او تركا وعند الباقلاني
طلبه تعالى من العبد ما فيه كلفة كذا لك فالندب والمكروه
غير مكلف بهما عند الجمهور ومكلف بهما عند الباقلاني و
والمباح غير مكلف به اتفاقا ومذهب الجمهور هو الاصح
تنبيه نقل جماعة من العلماء عن البيهقي انه قال ان الاحكام
الشرعية التكليفية كانت في صدر الاسلام غير مقيدة بالبلوغ
ولا متوقفة عليه بل كانت تتعلق بالموجود القادر بالغا كان
او غيره وعليه خرج جواد عاده صلى الله عليه وسلم على صبي مر
بين يديه وهو يصلي فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما
فاقعد ولم يقم ونقل الشيخ ابراهيم اللقاني في عمدة المريد
عن البيهقي ايضا انها انما صارت مقيدة بالبلوغ بعد الهجرة
وقال الاول بل قال التقي السبكي ووافقه القرطبي وجماعة
من شراح مسلم انها انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد احد
تنبيه بعضهم اجاب عن الحديث بان الله تعالى اطلع نبيه
صلى الله عليه على حكمة في الصبي تقتضي اقعاده كما طلع

Copyright © King Saud University